وردَّ على الآخرِ الشَّيطَانُ»[(١)].

٤٠٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضاكِ». قالتْ: قلتُ: وكيفَ تَعْرِفُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: إنَّكِ إذَا كُنْتِ راضِيَةً قُلْتِ: بلى؛ وربِّ مُحمَّدٍ! وإذا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لا؛ وربِّ إبْرَاهِيم!». قالتْ: قلتُ: أَجَلْ؛ لستُ أُهَاجِرُ إلا اسْمَكَ[(٢)].

١٩٠ ـ باب مَنْ هَجَرَ أخاه سنةً

٤٠٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيَوَةُ قال: حدَّثني أبو عثمان ـ الوليد بن أبي الوليد المدني ـ: أن عمران بن أبي أنس حدَّثَهُ عن أبيه خِرَاشٍ السلمي: أنّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ هجَرَ أَخَاهُ سنةً فهو كَسَفكِ دَمِهِ»[(٣)].

٤٠٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بنِ أيوب قال: حدَّثني الوليد بن أبي الوليد المدني: أنّ عِمْرَانَ بْنَ أبي أنس حدَّثه: أنّ رجلاً أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ حدثه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هِجْرَةُ المُسْلِم سَنَةً كَدَمِهِ». وفي

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢)، وقال المنذري في «ترغيبه» (٣/ ٣٠٥) عن رواية أحمد: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح. ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٥): قال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً.
وقال أيضاً: تَرْكُ الكلام ـ إن كان يؤذيه ـ: لم تنقطع الهجرة بالسلام فقط دون العود حاله من الكلام.
وقال عياض: إذا اعتزل كلامه: لم تُقبل شهادته عليه عندنا ولو سلّم عليه اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٠) [ووقع فيه: «ابن خداش» بالدال، بدل «ابن خراش» ومصادر التخريج توافق المصنف «خراش» بالراء]. =

المجلس محمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ وعبد اللَّهِ بنُ أبي عَتَّاب فقالاَ: قَدْ سَمِعْنَا هٰذا عنهُ(١).

١٩١ ـ باب المُهْتَجِرَيْن

٤٠٦ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بن يزيد اللّيثي، عن أبي أيوب الأنصاريّ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يحِلُّ لمُسْلِم أن يَهجُرَ أخَاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، يَلْتَقِيَانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هٰذا، وَخَيْرُهُمَا الّذِي يَبْدأ بالسَّلاَمِ»(٢).

٤٠٧ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبد الوارث، عن يزيد، عن مُعاذةَ: أنّها سمعتْ هِشَام بنَ عامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمُ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فإنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فإنّهُمَا نَاكِبَانِ عن الحَقِّ ما دامَا على صِرَامِهِمَا، وإنّ أولَهُمَا فَيْئاً يَكُونُ كَفّارةً لهُ سَبْقُهُ بالفَيْءِ، وإنْ هُمَا مَاتَا على صِرَامِهِمَا لم يَدْخُلاَ الجنَّةَ جَمِيْعاً»(٣).

= وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٧٢) وقال: قال أبو العباس: هذا في كتابي «أبو خراش» مقيداً. ويقال «أبو خداش» بالدال اهـ..
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠٦): وعن أبي خراش ـ حدرد بن أبي حدرد ـ الأسلمي اهـ..
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) وصححه، ووافقه الحافظ في «التلخيص».
ووقع عنده «خراش» بالراء. ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(١) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٦٦) و(٣٥/ ٩٨)، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧١).
وصحح الألباني الحديث في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧ و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢).

(٣) تقدم برقم (٤٠٢).